

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أيضا أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل وا □ تعالى أعلم .

\$ باب الأذان لما كان الوقت سببا كما مر قدمه وذكر الأذان بعده \$ لأنه إعلام بدخوله . قوله (هو لغة الإعلام) قال في القاموس آذنه الأمر وبه أعلمه وأذن تأذينا أكثر الإعلام ا .

فالأذان اسم مصدر لأن الماضي هنا أذن المضاعف ومصدره التأذين ح . قوله (وشرعا إعلام مخصوص) أي إعلام بالصلاة .

قال في الدرر ويطلق على الألفاظ المخصوصة ا ه أي التي يحصل بها الإعلام من إطلاق اسم المسبب على السبب .

إسماعيل وإنما لم يعرفه بالألفاظ المخصوصة لأن المراد الأذان للصلاة ولو عرف بها لدخل الأذان للمولود ونحوه على ما يأتي .

قوله (ليعم الفاتحة الخ) أي ليعم الأذان أذان الفاتحة والأذان بين يدي الخطيب وليعلم أيضا الأذان في آخر ظهر الصيف أفاده ح أي لأن العلم بالوقت فيها سابق عليه .

ولقائل أن يقول لو صرح كغيره بالوقت لم يرد ما ذكر لأن الأصل في مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت كما يعلم مما يأتي فيكون التعريف بناء على ما هو الأصل فيه وإلا لزم أنه لو أذن لنفسه أو بين جماعة مخصوصين أرادوا الصلاة عالمين بدخول الوقت لا يسمى أذانا شرعا لعدم الإعلام أصلا مع أنه مشروع فتدبر .

قوله (على وجه مخصوص) أي من الترسل والاستدارة والالتفاف وعدم الترجيع واللحن ونحو ذلك من أحكامه الآتية .

قوله (بألفاظ كذلك) أشار إلى أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان وهو الأظهر . والأصح كما في السراج .

قوله (أذان جبريل الخ) في حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج للرملي عن شرح البخاري لابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني أنه لما أسري بالنبي أوحى إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطني في الأفراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبي بالأذان حين فرضت الصلاة وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد □ أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال □ أكبر □ أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأمر أهل السماء .

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ا ه .

وذكر في فتح القدير حديث البزار ثم قال وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة على ما في مسلم كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحنون الصلاة وليس ينادي لها أحد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم ننصب راية الحديث قوله (ثم رؤيا عبد ا بن زيد الخ) ذكر القصة بتمامها ح عن السراج وساقها في الفتح بأسانيدها . وفي هذه القصة أن عمر رضي ا عنه رأى تلك الليلة مثل ما رأى عبد ا بن زيد . واستشكل إثباته بالرؤيا بأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي . وأجيب باحتمال مقارنة الوحي